جزء منها قبل الوقت عمدا بين ان يكون لتعليم ونحوها او لا كما هو ظاهر اطلاق كلام الاصحاب ولو
صلى معتقدا عدم دخول الوقت ثم انكشف وقوعها باجمعها في الوقت فصرح بالبطلان
ح وهو حسن لو اعتقد المنع اما لو اعتقد جوازه للشبهة ففيه اشكال بل احتمال الصحة
ح في غاية القوة وكيف كان فلا ينبغي فلا ينبغي ترك الاحتياط ومن اتى بالصلوة باجمعها
قبل الوقت ناسيا بطلت كما صرح به وفسر الناسي جماعة بالناسي لمراعات الوقت وقالوا
يلحق به علي من جرت منه الصلوة حال عدم خطور الوقت بالبال والحكم على كلا
التفسيرين صحيح ولو شرع في الصلوة قبل دخول الوقت ناسيا ثم تممها فيه فصرح جماعة
بان صلوته تبطل وان جماعة القول بالصحة والاقرب عندي هو القول الاول وعليه
لا فرق بين ان يكون الواقع خارج الوقت معظم الصلوة او لا بل لو وقع شيء من الا تكبيرة
الاحرام يلزم الفساد واما النية فصرح بعض الاصحاب بانها كالتكبيرة ان قلنا بانها جزء
والا فلا ولو صلى ناسيا فانكشف وقوعها بجمعها في الوقت فالاقرب الصحة بل ادعى
فسر الناسي وفاقا للجماعة ولو اتى بالصلوة باجمعها قبل الوقت جاهلا بطلت صلوته كما
صرح به والجاهل هنا يعم الجاهل بالحكم بوجوب مراعات الوقت وكون الصلوة موقتة
والجاهل بالموضوع وهو الشاك في دخول الوقت والجاهل بتفصيل الاوقات مع علمه
اجمالا بوجوب الايقاع في الوقت والجاهل بحكم الصلوة قبل الوقت وربما يستفاد مما
ذكرناه من جماعة فلا يجوز للشاك في دخول الوقت التلبس بالصلوة الموقتة كما صرح به جماعة
ولو شرع الجاهل مط بالصلوة قبل الوقت وتممها فيه بطلت صلوته كما صرح به جماعة ويحكى
عن بعض القول بالصحة وهو ضعيف ولا فرق على الحالين بين ان يكون معظم الصلوة
او لا ولو كان جزء من تكبيرة الاحرام كما صرح به بعض وصرح بالحاق النية به على القول بجزئيتها

وبا

احكام الصلاة

وبالعدم على القول بشرطيتها والجاهل بالحكم اذا صلى ثم تبين وقوع صلوته باسرها
في الوقت فهل يصح صلوته ح او لا اختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة الى انها لا تصح
واخرون الى انها تصح وهذه المسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن
القول الثاني عندي اقرب وان اتى العالم بالحكم بالصلوة حين الشك في دخول الوقت
ثم تبين وقوعها في الوقت فهل تصح صلوته ح او لا صرح بالثاني جماعة واحتمال الصحة
عندي فيما اذا اعتقد جواز التلبس بالصلوة حين الشك في الوقت لشبهة في غاية القوة
ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه واذا اتى بالصلوة باسرها قبل الوقت لظنه عند الاتيان
بها دخوله وكان ذلك الظن مما يجوز الاعتماد عليه في الحكم بدخول الوقت فهل تبطل
هذه الصلوة ويجب عليه اعادتها اذا انكشف الخطاء او لا المعتمد هو الاول والظ
انه مما لا خلاف فيه ويلحق بهذا الظن المعتبر شرعا بالمعتبر واذا تبين مطابقة الظن للواقع
وكان معتبرا شرعا فلا اشكال في عدم لزوم الاعادة وصحة الصلوة كما صرح به جماعة بل
الظاهر انه مما لا خلاف فيه واذا لم يكن معتبرا شرعا ففي الصحة ح اشكال فلا ينبغي ترك
الاحتياط واذا حكم بفساد الصلوة باعتبار وقوعها او وقوع شيء منها قبل الوقت وجب
اعادتها في الوقت وان لم يعدها في الوقت فالظ وجوب قضائها واذا تبين في اثناء
الصلوة الفساد قطعها واذا تمكن من تحصيل العلم بالوقت لا باعتبار التاخير ولم يكن فيه
ضرر ولا حرج فهل يجوز له الاعتماد على الظن ح او لا بل يجب تحصيل العلم صرح المعظم
بالثاني ويظهر من بعض الاصحاب الاول وهو ضعيف بل المعتمد ما عليه المعظم ولو لم
يتمكن من تحصيل العلم بالوقت مط ولو بتاخير الصلوة مدة طويلة فيجوز الاعتماد على الظن
ولو لم يتمكن من تحصيل العلم الا بتاخير الصلوة مدة طويلة والتربص زمانا كثيرا فهل يجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)